



جامعة العربية السورية

Digitized by srujanika@gmail.com

四百三十

قرار تنظیمی رقم /۱</

٢٩ - ذكرى الأول ١٠٢

وزير الاتصالات والتقانة

بناءً على القانون رقم/٤/ لعام ٢٠٠٩ المتضمن أحكام التوقيع الإلكتروني وإحداث الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

وعلى القرار التنظيمي رقم ١٥/٩/٢٠١٥ المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية الملحقة

٢٠١٥/١١/٢٩ تاریخ ٦٤/١١/١٧٣٩٢ کتابیا رقم بمحبوبہ المالیہ وزارت، مع انتسخہ۔

یقین مایلی:

مادة ١: تحدد أجور منح التصريح السنوي لبيع شهادات الاتصال الآمن بمبلغ وقدره /٣٠٠٠٠٠ ل.س، فقط ثلاثةمائة ألف ليرة سورية لا غير.

٢١٤-٣: تُنشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في / ٢٠١٥

هذا الاتصالات والتقانة

الدكتور محمد الجلاي

صورة الحى

- مكتب السيد الوزير.
 - الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
 - وزارة المالية للنشر، عدد ٢.
 - الديوان.

Tel: +973 11 2221133 / +973 11 2227733 / +973 11 2227734 / +973 11 2227735